جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

دور المنظمات الدولية في ضمان حقوق ذوي الاحتياجات في العراق

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام/ حقوق الإنسان والحريات العامة

من قبل الطالبة
نبات مطشر حسين

بإشراف
أ.م.د. أحمد فاضل حسين

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

الفصل الأول

التعريف بالأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وأسباب الإعاقة

يعد تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة أحد التعريفات التي شهدت جدلًا فقهيًّا وتشريعيًّا كبيرًا، سواء كان ذلك في القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية؛ أذ إن تعريف الإعاقة والشخص ذوي الإعاقة لا يزل في مرحلة التطور والبحث والدراسة؛ لذلك ذهب الفقه و التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى اتجاهين: **الاتجاه الأول:** التضييق من التعريف؛ أذ عد هذا الجانب الإعاقة مشكلة شخصية تخص صاحبها دون غيره، في حين ذهب **الاتجاه الثاني:** إلى التوسع في تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة؛ أذ جعله جزء من كل المجتمع لا يختلف عنهم، وعد هذا الجانب أن الإعاقة تكمن في المعوقات التي يواجهها هؤلاء الأشخاص، ومن ثَمَّ فإن هذا الاختلاف يعد منطقيًّا نتيجة تفاوت حالات وأسباب الإعاقة، وثقافة المجتمعات واختلافها في تحديد هذه الفئات ومن ينطبق عليه لفظ "معاق" ومن لا ينطبق عليه هذا اللفظ، ومما سبق بيانه سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين على النحو الاتي:

المبحث الأول: التعريف بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: أسباب وأنواع الإعاقة في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول

التعريف بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية

الإعاقة تعد ظاهرة إنسانية، بغض النظر عن سببها؛ ذلك أنها تهم كل فرد أو هيئة مهما كانت طبيعتها ووصفها، وتفرض نفسها كأحد أهم القضايا الاجتماعية التي تدفع أهل الاختصاص لوضع الحلول لها من أجل وضع النظام القانوني الذي يحقق ويضمن أفضل حماية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ويرجع ذلك الاهتمام من جانب الباحثين والمهتمين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة إلى تحديد المستفيد من هذه الحقوق والامتيازات المقررة لهم؛ لا سِيَّمَا وأن للإعاقة أسباب مختلفة قد تكون وراثية، أو حدثت أثناء الولادة أو بيئية يصاب بها الشخص بأحد العوامل البيئية، كما تنوعت أنواع الإعاقة بناءً على وجهات النظر المختلفة للمتخصصين، مما سبق سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الأول: تعريف الإعاقة والاشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في التشريعات العراقية.

المطلب الثاني: تعريف الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفقًا للاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

تعريف الإعاقة والاشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في التشريعات العراقية

لقد تباينت التعريفات الخاصة بالإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، مما جعل من الصعب وضع تعريف جامع مانع للأشخاص ذوي الإعاقة لاختلاف المرجعية الفقهية أو العلمية سواء كان ةعلى صعيد الفقه أو التشريعات الوطنية، مما جعل لها العديد من التعريفات، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف وتعدد أنواع الإعاقة، فضلاً عن تعدد أسبابها وتعدد التخصصات العاملة في مجال تأهيل ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ومن ثَمَّ فإنه يوجد للإعاقة تعريفات طبية، وتربوية، واجتماعية، وقانونية، مما سبق سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو الاتي :

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإعاقة وللأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإعاقة وللأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للإعاقة وللأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

أولاً: تعريف الإعاقة:

١. التعريف اللغوي للإعاقة:

عوقه عن كذا: عاقه "تعوق" أي امتنع وتثبط، والعائق في النبات هو ما يعوق انتشارها[١]، "ع و ق": عاقه عن كذا: حبسه عنه وصرفه[٢]، معنى ذلك أن الإعاقة مشتقة من المصدر عوق وهي لا تخرج عن المنع والحبس والصرف والتثبيط، كما جاء في لسان العرب: عاقه عن الشيء، ويعوقه عوقًا: أي إذا أراد أمرًا فصرفه عنه صارف، والتعويق هو تثبيط الناس عن الخير، وعوقه وتعوقه، كله تعني صرفه وحبسه: وعوائق الدهر تعني الشواغل عن أحداثه، والتعوق هو التثبط. والتعويق هو التثبيط، قال تعالى {قد يعلم الله المعوقين منكم}[٣]، والمعوقون هم قوم من المنافقين كانوا يثبطون المؤمنين عن نصرة الدين، والخروج إلى ساحات القتال[٤].

كما جاء في شرح مادة (عوق) أن (عوق): عاقه عن كذا يعوقه عوقًا، وإعتاقه؛ أي أحبسه وصرفه عنه، وعوائق الدهر: الشواغل من إحداثه، والتعوق: التثبيط، والتعويق: التثبيط، ورجل عوق: أي ذوي تعويق،

---

[١] المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم المصرية، ١٩٩٣، ص٤٤١.

[٢] زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مادة (ع و ق) ج١، ط٥، المكتبة المصرية، بيروت، بدون سنة نشر، ص٢٢١؛ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ع و ق)، ج٢، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٤٣٨.

[٣] سورة الأحزاب، الآية ١٨.

[٤] ابن منظور، لسان العرب، صححها أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، مادة (ع و ق)، ج٩، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٧٧.

والعيوق: نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن، يتلو الثُّرَيَّا لا يتقدمه[١]، والعوق: الحبس والصرف، والتثبيط، كالتعويق والاعتياق، والرجل الذي لا خير عنده، ويضم أعوق، ومن يعوق الناس عن الخير، كالعوقة، ولا يكون ذلك آخر عوق، ويعوق صنم لقوم نوح، أو كان رجلًا من صالحي زمانه، وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه، وعيق بالفتح: ذو تعويق و ترثيب، وكقبر يثبط الناس عن أمورهم، أو جبان، والعوق بالفتح: منعرج الوادي، والعوق: محركه الجوع، وعاق عاق، حكاية صوت الغراب، وعوق، كنوح، وأعوق بي الدابة، أو الزاد: قطع[٢].

عاقه عن الشيء: تعني منعه منه وشغله عنه، وعوق: للعاقل، ولغير الغيرة، والعائق: ما يعوق انتشار البذور، أو الثمار، أو النباتات من عوامل حيوية أو طبيعية، والعوائق: الصوت يخرج من بطن الدابة إذا مشت[٣]، وعيق: العيقة: ساحل البحر وناحيته، وقيل: الفناء في الأرض، وقيل الساحة، والعيق: النصيب من الماء[٤]، وعوق هو خطأ صوابه: جار بالرفع، وعيق: وردت بمعنى: يلوي وبكسر الواو فقط[٥]، وعرفت الإعاقة لجنة الإعداد في دار الكتاب الجامعي بدولة الإمارات العربية المتحدة بأنها: "إصابة عضوية أو عقلية تحد أو تقلل بشكل كبير من أنشطة الفرد في واحدة أو أكثر من المهارات الحياتية، فالفرد الذي يعاني من إصابة تحول دون قيامه بواحدة أو أكثر من الأنشطة والمهارات الحياتية، وهو في الوقت نفسه بحاجة إلى أجهزة تساعده في التنقل والحركة أو أنه يعتمد على الآخرين لتحقيق متطلبات حياته اليومية، فإنه يصنف على أنه يعاني من إعاقة شديدة، وتشمل الإعاقة على تلك الإصابات المتعلقة بالحواس أو الأعضاء أو الجانب العقلي"[٦].

٢. تعريف الإعاقة في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية لم تتخذ نهج القوانين الوضعية في النظر إلى الأشخاص ذوي لإعاقة والاحتياجات الخاصة؛ أذ لم تعد المعاق هو الشخص غير القادر على القيام بمهامه اليومية، وإنما المعاق في نظر الشريعة الإسلامية هو الشخص الذي ابتعد عن الله بالأعمال المنافية للدين والسنة النبوية، ومن ثَمَّ اعتبرت الشريعة الإسلامية الأشخاص المعاقين المؤمنين بكتاب الله وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم أشخاص أسوياء حتى وإن كانوا يعانون من إعاقة حركية أو حسية، ولهم ما لغيرهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما

---

[١] إسماعيل بن حماد الجوهي، مختار الصحاح، ج٤، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٥٣٤.

[٢] الطاهر أحمد الزاوي، القاموس المحيط، ج٣، ط٢، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٣٤٦-٣٤٧.

[٣] المعجم الوسيط، ج٢، ط٣، مجمع اللغة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٦٦٠.

[٤] د. صالح العالي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، مكتبة الناصر، السليمانية، بدون سنة نشر، ص٤٥٠.

[٥] د. عبد السلام محمد هارون تحقيقات وتنبيهات في معجم لسان العرب، ج١٢، مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب، الكتاب الثالث، ١٩٧٩، ص٢٢٥.

[٦] لجنة الإعداد في دار الكتاب الجامعي، الحياة مع الإعاقة، ط١، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص١٦.

يستطيعون القيام به بناءً على قدر إعاقتهم؛ لذلك فالشريعة الإسلامية أطلقت عليهم تسميات أكثر تهذيبًا مراعاة لمشاعرهم ومن بينها ذوي الأعذار[١]، كما أن علماء المذاهب الأربعة اهتموا بالمعاقين؛ إذ نجد فصول في أمهات الكتب والتي تتحدث عن أحكام الزكاة، والصلاة، الجهاد، والحج، والمعاملات تخص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، فضلاً عن ما تضمنته كتب الفقه من قضايا اجتماعية ومسائل أحوال شخصية تخص المعاقين، والتي من بينها: الزواج، والطلاق، والعتق، وما يقوم به المعاق من تصرفات في الأمور العامة والخاصة، ومن ثَمَّ فقد دمج علماء الشريعة الإسلامية بين الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وبين الأسوياء من المسلمين في كافة المجالات وعلى وجه الخصوص التربية والتعليم[٢].

٣. تعريف الإعاقة في القواميس والمعاجم الأجنبية:

لقد ورد مصطلح الإعاقة في قواميس اللغة الأجنبية بمعان مختلفة بناءً على نوع الإعاقة فنجد في قواميس اللغة الإنجليزية مصطلح (Disability) يعني عجز جسدي، أو عقلي، أو الأهلية، أما مصطلح (Handicap) فقد فسر بمعاني مختلفة على النحو الاتي: سباق العدل، وسباق يتساهل فيه العنصر الضعيف على العنصر القوي وتكون فرص الكسب متكافئة الأفضلية الممنوحة للضعيف أو العبء الإضافي المفروض على القوي، وعائق، وعقبة، يقيم العدل أو التكافؤ في السباق، يعوق: يشكل عائقًا[٣]، في حين نجد معجم (Webster) يعرف الإعاقة بمعنى (Handicap) كاسم (Noun)، وهي تدل على معني (A disadvantage that makes achievement unusually difficult)، وبالترجمة يتضح أن المعني هو وضع غير موات يصعب بشكل غير عادي معه تحقيق الإنجاز[٤].

ثانياً: تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة:

١. التعريف اللغوي للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة:

لقد تباينت التعريفات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في اللغة معوق هو اللفظ الصحيح وليس معاق الذي لا أصل له في معجمات اللغة، لأن المعوق هو اسم المفعول للفعل (عوق)، ومصدره (معوق): هو الفعل (عوق) بتشديد الواو، فقيل: عاقه كذا؛ أي حبسه، أو منعه منه، أو صرفه عنه، وكذا (اعتاقه)، و(عوائق) الدهر: الشواغل من أحداثه، والتعويق (التعوق): التثبيط، و(العويق): التثبيط،

---

[١] أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن في تفسير سورة النور، ج١١، وتفسير صورة الفتح وعبس ج١٩، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص ١٥٩-ص٢١٨.

[٢] عبدالله بين فيصل بن سلامة الرحيلي، رعاية وتأهيل المعوقين سمعيًّا في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التربية قسم التربية الإسلامية المقارنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٣، ص٤٢.

[٣] مناهج ذوي الاحتياجات الخاصة (الأهداف-المحتوى-التطوير)، جامعة أم القري، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥:http://uqu.edu.sa/files2/tiny-mce/plugins/filemanager/.../7-manahej.pdff.

[٤] د. عماد فاروق محمد صالح، مؤشرات تمكين المعوقين من الاندماج الاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١١، ص١٢.

وخلاصة ذلك أن المعوق كما جاء في اللغة هو الشخص الذي استقر به عائق دائم أو أكثر يوهن قدرته ويجعله في حاجة إلى عون خارجي[١].

٢. تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية.

إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يهتموا بوضع تعريف للإعاقة في حين تعددت تعريفاتهم للأشخاص ذوي الإعاقة؛ أذ ذهب بعضهم إلى تعريف الشخص المعاق بأنه: "كل شخص غير قادر على الاعتماد في مزاولة عملة، أو أن قدرته نقصت، ولا يمكنه القيام بأي عمل أو الاستقرار فيه، ذلك نتيجة قصور عضوي أو عقلي، أو بسبب عجز خلقي منذ الولادة"[٢]، بينما ذهب البعض إلى أن المعاق: "هو من لدية خلل جسمانيًّا، أو حسيًّا، أو عقليًّا، أو اجتماعيًّا، ويقصد بالخلل الجسماني: المقعد أو المشلول أو المصاب بأمراض خطيرة مستعصية، ويقصد بالخلل الحسي: الكفيف، والمصاب بالصمم، في حين أن الخلل العقلي: هو المرض العقلي، أو النفسي، وأخيرًا الخلل الاجتماعي: وهو نتيجة التفرقة والتمييز حسب الجنس أو العقيدة أو الطائفة"[٣].

وقد عرفوا على انهم " أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية، أو بيئية مكتسبة، من قصور في القدرة على التعليم، أو اكتساب خبرات، أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ولهذا تصبح لهم فضلاً عن الاحتياجات العادية للأفراد، احتياجات تعليمية، ونفسية، وحياتية، ومهنية، واقتصادية، وصحية خاصة، يلتزم المجتمع بتوفيرها لهم كونهم مواطنين وبشر قبل أن يكونوا معاقين كغيرهم من باقي أفراد المجتمع"[٤]، في حين ذهب البعض إلى أنهم: "جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم حالات تعتبر انحرافًا واضحًا عن المتوسط الذي يحدده المجتمع في القدرات والإمكانيات العقلية أو العلمية أو الانفعالية أو الاجتماعية أو الجسدية أو الحسية أو الصحية، بحيث يترتب على هذا الانحراف الحاجة إلى نوع خاص من التربية وخدمات معينة لتمكين هؤلاء الأفراد من تحقيق أقصى ما تسمح به طاقاتهم"[٥].

كذلك عرفهم البعض بأنهم: "الأشخاص الذين لديهم العاهات الجسدية، أو العقلية، والتي تعطل عندهم واحد أو أكثر من الأنشطة الرئيسية للحياة"[٦]، بينما ذهب بعضهم الاخر الى القول بأنهم: "الأفراد الذين يمكن

---

[١] أحمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مادة (عوق)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١؛ مشار إليه لدى: د. عبد المؤمن شجاع الدين، أحكام المعوقين ذهنيا بين الشريعة والقانون اليمني، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١١، ص٤.

[٢] د. سماح محمد لطفي، ثقافة الإعاقة، مرجع سابق، ص٥٠.

[٣] د. محمد عبد المنعم نور، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيلية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣-١٩٧٧، ص٥٠.

[٤] نقلاً عن د. عبدالله على عبو، الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد١٦، ص٣٢٣-٣٢٤.

[٥] د. ناجي محمد حسن محمود، تكنولوجيا التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، الواق-المأمول، المؤتمر السنوي التاسع بالاشتراك مع جامعة حلوان، الفترة من ٣-٢٠٠٣/١٢/٤، ص٢٧٧.

[٦]نقلا عن د. محيي محمد معيد، حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٦، ص٨٢.

يمكن تقسيمهم إلى فئتين رئيستين، **الفئة الأولى:** ذوو الاحتياجات الخاصة الإيجابية وتشمل المهوبين والمتفوقين عقليًّا، **الفئة الثانية:** ذوو الاحتياجات الخاصة السلبية وتتضمن ذوي اضطرابات الأكل، والتغذية، والمتوحدين، وهؤلاء الأفراد في حاجة ماسة إلى برامج تدريبية تكنولوجية فردية على حسب احتياجاتهم الخاصة، ليس ذلك فحسب، بل يتخطى ذلك تكاتف المجتمع بأسره تجاه هؤلاء الأفراد وتقديم يد العون لهم للوصول بقدراتهم إلى أقصى حد يمكن بلوغه، مما ينعكس إيجابًا على استثماره البشري، ويمكن وضعه في إحصائيات الدول المتقدمة"[١].

٣. تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في القواميس والمعاجم الأجنبية:

إن مصطلح (Hindi capped) يشير إلى كلمة معاق، في حين يشير مصطلح (weakness) إلى الضعف، ونجد معجم (Webster) أورد الشخص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بمفهومٍ آخر تم استخدامه ليشر إلى فئة المعاقين؛ أذ جاء بمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة (Special needs)[٢].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للإعاقة وللأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

أولاً: تعريف الإعاقة.

١. الإعاقة اصطلاحًا.

كان في السابق مصطلح الإعاقة يطلق على المقعد من دون غيره، ويقتصر على مبتوري الأطراف أو من يعانون من شلل من دون غيرهم؛ بينما تعد الاعاقة مصطلحاً أكثر اتساعا وشمولية[٣]، ومن ثَمَّ لجات المؤسسات العلمية، إلى جانب الهيئات المتخصصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة إلى إطلاق مصطلح "معوقين"؛ ذلك استنادًا إلى وجود عائق لهم يمنعهم أو يعوقهم من الانخراط في المجتمع والتكيف معه[٤]، ومن وقتها أصبح مصطلح المعاق لا يقتصر فقط على غير القادرين على الكسب بسبب الإعاقة الحركية، بل إنه شمل كافة أنواع الإعاقات الأخرى النفسية وغيرها من الإعاقات التي تمنعه من ممارسة حياته الطبيعية[٥]، وبمرور الزمن تطور مصطلح الإعاقة والنظرة إلى المعوقين والاهتمام بهم سواء

---

[١] د. مراد على عيسى، المنظور الحديث للتربية الخاصة، ج١، دار الكتب العلمية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٥.

[٢] د. عماد فاروق محمد صالح، مؤشرات تمكين المعوقين من الاندماج الاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١١، ص١٢.

[٣] رفيق حامد زيد محمد الشميري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقًا لأحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٢٧.

[٤] د. خضير عباس الحميري، د. عهد جبار محسن، دليل تعريفي بمهام دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وأقسامها الفنية، الفنية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، ٢٠١٤، ص١٠.

[٥] د. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٠ وما بعدها.

سواء كان ذلك من خلال منع الازدراء أو العنف، عن طريق الإبعاد والعزل داخل ملاجئ ومؤسسات إيواء تحميهم وتوفر لهم الاحتياجات الأساسية، فضلاً عن ضمان كافة الحقوق الأخرى في شتى الجوانب[١].

٢. الإعاقة في التشريعات العراقية.

لقد تناول قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ في المادة الأولى تعريف الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة؛ أذ تنص على إنه: "يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزائها: **أولاً: الإعاقة:** " أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعيًّا" [٢].

٣. الإعاقة فقهيًا.

لقد تنوعت وتعدد المفاهيم الفقهية للإعاقة كمصطلح علمي نتيجة لاختلاف رؤية كل جانب منهم ونظرته للإعاقة من خلال القصور أو السبب[٣]؛ لذلك وجدت العديد من التعريفات الفقهية للإعاقة، وذلك على النحو الاتي: عرف بعض الفقهاء الإعاقة بأنها: "الضرر الذي يصيب أحد الأشخاص بفعل المرض، أو بفعل حادث مادي ينتج عنه اعتلال بأحد الأعضاء، أو عجز كلي أو جزئي يحول من دون قيام المعاق بدوره الطبيعي"[٤]، ومن الفقهاء من عرف الإعاقة بأنها: "إصابة بدنية، أو عقلية، أو نفسية تسبب ضررا لنمو الطفل البدني، أو العقلي، أو كليهما، وقد تؤثر في حالته النفسية وفي تطور تعليمه تدريبه"[٥]، ومنهم من عرفها على انها: "القصور في قدرة الإنسان على القيام بدوره المناسب لسنه وجنسه، مثل: عدم قدرة الطفل على اللعب مع الأطفال الآخرين، وعدم قدرته الحصول على الحب والرعاية والتقبل من أسرته، وعدم القدرة على العمل والزواج وتكوين الأسرة"[٦].

كما عرفها جانب اخرمن الفقهاء بأنها: "القصور المزمن الذي يؤثر على قدرات الشخص ويصبح معوقًا، سواء كانت الإعاقة جسمية، أو حسية، أو عقلية، أو اجتماعية، مما يترتب على ذلك منع المعاق من

---

[١] د. عبد الباري حمد سليمان عبد العزيز، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩، ص٢٤.

[٢] قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

[٣] د. عبد الحي محمود حسن صالح، متحدي الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٥٨.

[٤] نقلا عن د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، بدون سنة نشر، ص٥٧.

[٥] د. زكريا بن يحيى لال، أهمية استخدام المعاق بصريًّا لشبكة المعلومات- الإنترنت من وجهة نظر المعلمين والمعلمات بمدارس التعليم الخاص بالسعودية، المؤتمر العلمي السنوي التاسع، بالاشتراك مع جامعة حلوان، الفترة من ٣-٤ ديسمبر-كانون الأول ٢٠٠٣، ص١١٥.

[٦] د. نجدة إبراهيم علي سليمان، إدارة بيانات الدمج في التدخل المبكر للأطفال المعوقين في مرحلة الطفولة المبكرة، مجلة مستقبل التربية العربية، تصدر عن المركز العربي للتعليم والتنمية، العدد٢٤، يناير-كانون الثاني ٢٠٠٤، ص١٨٣.

المنافسة المتكافئة مع غيره من الأشخاص العاديين"[١]، ومنهم من يعرف الإعاقة بأنه: "وضع غير موات أو عسر بالنسبة لشخص ما، نتيجة خلل أو عجز، مما يقيد أو يمنع أداء دور يعد طبيعيًا بالنسبة لذلك الشخص، ويعتمد الأمر على السن، والجنس، والعوامل الاجتماعية والثقافية"[٢]، وأخيرًا عرفت الإعاقة ايضاً بأنها: "عدم الاستطاعة على القيام بالعمل، وذلك بسبب مشاكل جسدية أو نفسية، وذلك بتعرض الشخص إلى ضعف بدني، أو عقلي شديد، أو انخفاض ملحوظ في القيود التي تمنع الشخص من القيام بأي عمل"[٣].

ثانياً: تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

١. الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة اصطلاحًا.

يطلق مصطلح المعاق على الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن أو يقلل من قدرته على القيام بمهام عمله اليومية مما يجعله في أمس الحاجة إلى من يقوم بمعاونته، بمعنى احتياجه إلى يد عون خارجية[٤].

خارجية[٤].

٢. الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في التشريعات العراقية.

لقد تناول قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المادة الأولى تعريف الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة؛ أذ نصت على: "يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزائها: **أولاً: الإعاقة:** أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعيًّا. **ثانياً: ذوي الإعاقة:** كل من فقد القدرة كليًّا أو جزئيًّا على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي. **سابعاً: ذوي الاحتياجات الخاصة:** الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم، أو الرياضة، أو التكوين المهني، أو العلاقات العائلية، وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة"[٥].

مما سبق يتضح أن قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة نص على أن ذوي الإعاقة هو كل من فقد القدرة كليًّا أو جزئيًّا على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة لإصابتِه

---

[١] عبدالله كبار، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٦٧؛ د. شحاتة غريب شلقامي، التعويض عن ميلاد طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١.

[٢] د. نجدة إبراهيم سليمان، نظم التعليم في التربية الخاصة، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٣.

[٣] Benjamin H. Berkey: Win Your Social Security Disability Case, Copyrights By Benjamin H. Berkley, 1st issue, 2008, p. 7.

[٤] د. مروان القدومي، حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد٨، العدد٢، ٢٠١٤، ص٥١٥.

[٥] قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

بعاهةٍ، سواء كانت هذه العاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدت إلى قصور في أدائه الوظيفي، وقد أحسن المشرع العراقي في عدم الاقتصار بتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة، بل أضاف مصطلحاً آخراً وهو الأشخاص ذو الاحتياجات الخاصة؛ ذلك أن هذا المصطلح أوسع وأعم من خلال تعريفه بأنه الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لباقي نظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية والتعليم والرياضة والعلاقات العائلية والتكوين المهني وغيرها.

٣. الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة فقهيًّا.

تباينت التعريفات الفقهية واختلفت حول تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة؛ أذ ذهب جانب من الفقه إلى تعريفهم بأنهم: "الأفراد الذين يحتاجون خلال فترة من حياتهم لمجموعة من الخدمات الخاصة، من أجل أن يستمر نموهم ويتم تعليمهم وتدريبهم على مهارات الحياة اليومية ليتوافق مع مقتضياتهم الأسرية والمهنية؛ عندئذ يقدمون قسطًا من المشاركة في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعهم حسب ما تتيحه لهم إمكانياتهم"[١]، كما ذهب جانب آخر إلى تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بأنهم: "كل فرد غير قادر على حماية نفسِه اعتمادًا على ذاتِه، وذلك بحكم سِنه، سواء كان حدثًا أو متقدمًا، أو بحكم المرض، أو العاهة، أو الضعف العضوي، أو النفسي، أو حالة الحمل"[٢]، في حين ذهب البعض الأخر من الفقهاء إلى تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بأنهم: "أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي، أو المتوسط في خاصية من الخصائص، أو جانب أو أكثر من جوانب الشخصية إلى الدرجة التي تحتم احتياجهم إلى خدمات خاصة تختلف عما يقدم إلى الأفراد العاديين؛ ذلك لمساعدتِهم في تحقيق أقصى ما يمكنهم بلوغه من النمو والتوافق"[٣].

كما عرفهم جانب من الفقه بأنهم: "الأشخاص الذين يبعدون عن المتوسط بعدًا واضحًا سواء في قدراتهم العقلية، أو الاجتماعية، أو الانفعالية، أو الجسمية، بحيث يترتب على ذلك حاجاتهم إلى نوع من الخدمات والرعاية لتمكينهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم"[٤]، بينما عرفهم آخرون بأنهم: "الأطفال والشباب المعوقين والموهوبين الذين تتباين خصائصهم وقدراتهم العقلية، أو العاطفية، أو الاجتماعية، أو البدنية عن أقرانهم العاديين، ويحتاجون إلى مساعدات إضافية وتقنيات تدريس معينة لتعليمهم"[٥]، ومنهم من

---

[١] د. تهاني محمد عثمان منيب، اتجاهات حديثة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤.

[٢] د. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، المرجع السابق، ص٣٩.

[٣] د. عبد الفتاح علي غزال، سيكولوجية الفئات الخاصة، ماهي للنشر والتوزيع، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧.

[٤] د. ليلى كرم الدين، برامج الأطفال في التلفزيون والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، المؤتمر السنوي الثاني للمركز العربي للتعليم والتنمية، الأطفال العرب ذوي الاحتياجات الخاصة الواقع وآفاق المستقبل، المجلد الثاني، القاهرة، الفترة من ١٦-١٨ يوليو-تموز ٢٠٠٦، ص٧٦٦.

[٥] د. سعاد بسيوني، التكامل التربوي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء مبدأ التربية للجميع، المؤتمر الدولي الثالث، الإرشاد النفسي في عالم متغير، مركز الإرشاد النفسي، جامعة عين شمس، في الفترة من ٢٣-٢٥ ديسمبر-كانون الأول ١٩٩٦، ص٤.

من عرفهم بأنهم: "الأفراد الذين ينحرفون انحرافًا ملحوظًا عن الأفراد العاديين في خاصية جسمية، أو عقلية، أو انفعالية، أو حركية، أو لغوية...إلخ، مما يستدعي اهتمامًا خاصًا من قِبَلِ المدربين والمهتمين بهؤلاء الأفراد من حيث طرق تشخيصهم، أو تعليمهم وتربيتهم للوصول بهم إلى أقصى حد ممكن من النمو التربوي"[١]، وأخيرًا عرف جانب آخر من الفقهاء الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بأنهم: "الأشخاص الذين تتوافر لديهم حالة من القصور، أو الضعف، أو العجز، أو النقص، أو الخلل في القدرات الحسية، أو الجسمية، أو العقلية، أو النفسية، أو الاجتماعية، وهي ترجع إلى عوامل وراثية، أو بيئية، أو كِلَا النوعين، وتحد من قدرة الشخص على القيام بدورِه في الحياة بشكلٍ طبيعي ومستقل"[٢].

وعليه ،يعتبر مفهوم الإعاقة مفهوماً نسبياً يختلف من شخصٍ إلى آخرٍ، ومن مكانٍ إلى آخرٍ؛ أن الإعاقة تعد في جوهرِها سواء كانت عجز بدني أو عقلي نموذجًا للضعف الاجتماعي لمجموع السكان في بيئة محددة نتيجة بعض المواقف السلبية تجاه هؤلاء الأشخاص، والتي تبني الحواجز بينهم وبين ممارسة حياتهم الطبيعية، مما يؤثر على مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثَمَّ قد يصل إلى الاستبعاد الاجتماعي وعدم المساواة والظلم لهذه الفئة من المجتمع؛ نتيجة التمييز الذي قد يتعرضون له[٣]، ومن ثَمَّ فإن مصطلح الإعاقة ينطبق على كثير من الاستخدامات في العديد من الأماكن المختلفة؛ عندئذ يعد من المستحيل تحديده بموضوعية؛ أذ يشير إلى مجموعة من الاختلافات الكبيرة في الإنسان والتي تتحدد بناءً على الصحة والقدرات البدنية والعقلية والسن والحالة الاقتصادية، ولا سِيَّمَا ارتباطها بأشكال التعبير الاجتماعي، أو الحرمان المادي[٤].

بناءً على ما سبق، فقد قال الأستاذ الدكتور (فليب وود) من منظمة الصحة العالمية بداية الثمانينات من القرن العشرين أن تحديد مفهوم الإعاقة ووضع تعريف جامع مانع له لم يحسم بعد ولن يحسم بسهولة؛ حيث أغفلت بعض هذه التعريفات الأبعاد الاجتماعية والثقافية والبيئية، وحصرت الإعاقة في التعريف الطبي الذي يرتبط بنوع ودرجة الإعاقة كما يختلف مفهوم الإعاقة باختلاف الزمان والمكان بل وفي المكان نفسه من زمانٍ إلى آخرٍ[٥]، وبغض النظر عن التسمية أو المصطلح الذي يطلق على هؤلاء الأشخاص، فإنهم أشخاص

---

[١] د. عبد الصبور منصور محمد، مقدمة في التربية الخاصة، سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١١٧.

[٢] نقلا عن د. مدحت أبو النصر، الإعاقة الحسية، المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٢.

[٣] Bengt Lindqvist: Un Special Rapport on Disability Is Human Rights Issue Repeat Disability Is Human Rights, 2/2/2015. P. 1.

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢.

[٤] Brendan Gleeson: Geographies of Disability, 1st issue, Routledge-London, 1999, p.

[٥] Marilyn J. & Alan. M Jetta and Linda Martin: Workshop on Disability in America-The National Academies Press Washington, 2005, p. 115.

أشخاص يعانون من عدم قدرتهم على ممارسة حياتهم الطبيعية، والتي قد تكون نتيجة لعوامل وراثية أو بيئية مكتسبة، تعيقهم عن اكتساب الخبرات أو المهارات أو القيام بالأعمال العادية التي قوم بها باقي أفراد المجتمع من الأسوياء من نظرائهم في السن أو الخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[١].

ونرى أن الإعاقة هي: "عدم قدرة الفرد على القيام بالأعمال العادية التي يقوم بها غيره من العمر والجنس نفسه، نتيجة الإصابة بأحد الإعاقات الحركية أو البصرية أو السمعية أو العقلية، أو النطق، أو صعوبة التعليم، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة".

والشخص المعاق أو ذوي الاحتياجات الخاصة هو: "كل شخص غير قادر على أن يمارس حياته بشكلٍ طبيعي ويؤمن ضروريات الحياة العادية لنفسِه وبنفسِه كليًّا أو جزئيًّا؛ بسبب قصور في أحد وظائف الجسم، سواء كانت بالميلاد أو نتيجة عوامل أخرى".

المطلب الثاني

تعريف الإعاقة والأشخاص ذوي إعاقة والاحتياجات الخاصة وفقًا للاتفاقيات الدولية

تم تعريف الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، كما ميزت المواثيق بين الإعاقة الذهنية والإعاقة البدنية، إلا أن تعريف الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة أثار جدلاً كبيراً بين المتخصصين على الصعيد الدولي؛ ذلك نتيجة المعتقدات الثابتة في المجتمعات المختلفة، ونتيجة لذلك فإن تعريف الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لا يوجد لها تعريف جامع مانع على الصعيد الدولي والإقليمي، وكما هو معلوم أن الاتفاقيات الدولية تصبح بمثابة قانون من قوانين الدولة بالانضمام إليه والتصديق عليها، مما سبق سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف الإعاقة وفقًا للاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفقًا للاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول

تعريف الإعاقة وفقًا للاتفاقيات الدولية

تعرف وثيقة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين في البند ١٨ منها المعوق بأنه: "العوق هو فقدان القدرة كلها أو بعضها، على اغتنام فرصة المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع

---

[١] د. عثمان لبيب فراج، استراتيجية مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية، العدد٢٢، يناير-كانون الثاني ٢٠٠١، ص١٤.

الآخرين، وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته"[١]، كما وصفت مصطلح الإعاقة بأنه: "يلخص عددًا كبيرًا من أوجه القصور الوظيفي المختلفة، التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان..."، وقد يتعوق الناس باعتلال بدني، أو ذهني، أو حسي، أو بسبب أحوال طبية، أو مرض عقلي، وهذه الاعتلالات، أو الأحوال، أو الأمراض، يمكن أن تكون ذات طبيعة دائمة أو تكون مؤقته[٢]، ومن تعريف القواعد الموحدة نجد أنها أكدت على أن الإعاقة تتمثل في عدم قدرة الفرد على اغتنام الفرص التي يستطيع الآخرين الحصول عليها على قدم المساواة معهم، كما تميز القواعد الموحدة بشان تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بين العجز والإعاقة؛ أذ تعد العجز قضية ذاتية ترتبط بالشخص ذاته؛ ذلك بناءً على تعريف العجز؛ حيث تعتبر تلك القواعد مصطلح العجز بناءً على البند ١٨ هو: "عدد كبير من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم..."، ومن ثَمَّ فإن العجز ليس مشكلة ذاتية بحتة، بل هو نتاج تفاعل الأفراد من جانب، والظروف البيئية من جانبٍ آخر.

وعليه: أن مصطلح العجز يعد مصطلحًا خاطئًا؛ ذلك أنه يشير ضمنيًّا من وجهة نظر الباحث إلى أن العجز يكمن داخل الفرد نفسه، ويتجاهل الدور الذي لعبته الظروف البيئية.

ويرى جانب من الفقه أنه إذا كان العجز معادلة من حدين، أحد حديها الانحراف عن المتوسط، والآخر هو الظروف البيئية غير المناسبة أو المحيطة، فإن مصطلح الشخص العاجز يكون قد أخذ بالحد الأول من المعادلة وهو الانحراف المتوسط، مما يترتب عليه إغفال الحد الثاني المتمثل في الظروف البيئية والمجتمع[٣]، كما أن القواعد تنظر إلى مصطلح العجز والإعاقة بناءً على التاريخ الحديث للعجز، وتعكس النهج الطبي التشخيصي الضيق، وتعمل مختلف العوائق التي تكون من محيطه الخارجي والنقائض الموجودة في هذا المحيط.

كما عرف ميثاق "١٩٨٠– ١٩٩٠" الخاص برعاية المعوقين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع عشر للتأهيل الدولي والمنعقد بكندا الإعاقة بأنها: "تقييد أو تحديد لمقدرة الفرد على القيام بواحدة أو أكثر من الوظائف التي تعد من المكونات الأساسية للحياة اليومية، مثل: القدرة على الاعتناء بالنفس، ومزاولة العلاقات الاجتماعية، والأنشطة الاقتصادية"[٤]، وتعرف الموسوعة الطبية الإعاقة بأنها: "كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساسًا لدى المصاب بصعوبة

---

[١] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الصادر بناءً على تقرير اللجنة الثلاثية لجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٦/٢٨)، في الدورة (٤٨) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٠.

[٢] UN: Dice 2001,64, P. 14.

[٣] د. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٣ وما بعدها.

[٤] د. رواب عمار، نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٦.

الاندماج في المجتمع عندما يكبر"[١]، من المنظمات التي وضعت تعريف للإعاقة نجد منظمة الصحة العالمية، وتعرف منظمة الصحة العالمية الإعاقة بأنها مصطلح يغطي العجز والقيود على النشاط ومقتضيات المشاركة؛ أذ تنص على أن: "يشير مفهوم العجز أو عدم القدرة في سياق النشاط البشري، إلى وجود عاهات جسمية، أو ذهنية نشأت نتيجة مرض، أو حادث، أو عنف، أو وراثة، يؤدي إلى إعاقة الوظائف الحيوية، أو درجات أدائها المتعلقة بمكان ونوع العاهة، وهو ما يعني فقد أو إقلال لفرص إحراز تقدم في العناية بالنفس، أو التعليم، أو العمل، وغيرها من الأنشطة"[٢].

ويرى الباحث: أن هذا التعريف جاء فضفاضاً؛ حيث اعتبرت المنظمة الإعاقة ظاهرة معقدة تعكس التفاعل بين ملامح جسم الإنسان وملامح المجتمع الذي يعيش فيه.

لقد حاولت منظمة الصحة العالمية أن تجد حلاً للقضية الخاصة بتعريف الإعاقة لتفادي التعريف الفضفاض الذي كانت قد عرفت به الإعاقة، فأصدرت مسودة خطة العمل العالمية بشأن العجز بين أعوام "٢٠١٤– ٢٠١٥" تحت عنوان "تحسين صحة جميع المصابين بعجز "لتعرف العجز بناءً على الجمع بين النموذج الطبي الفردي الضيق، والنموذج الاجتماعي المتوسع، لتعرف العجز بأنه: "مسألة شاملة قد تصيب أي إنسان ليجد صعوبة في أدائه لوظائفه"[٣].

الفرع الثاني

تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفقًا للاتفاقيات الدولية

لقد تم تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية، إلا أن اختلاف الباحثين والمتخصصين وفقهاء القانون الدولي والمنظمات الدولية في وضع تعريف جامع مانع للإعاقة، ويعد ذلك أمرًا منطقيًّا نتيجة تفاوت حالات وأسباب ودرجة الإعاقة وثقافة كل مجتمع في تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم لفظ الاشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[٤].

أولاً: تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفقًا للاتفاقيات الدولية.

---

[١] المجلس العربي للطفولة والتنمية، نحو تطوير الاستراتيجيات العربية للعمل مع الأطفال المعاقين، مجلة آفاق جديدة، العدد٢، بتاريخ ٢ مارس-آذار ٢٠٠٠، ص٤.

[٢] World Health Organization, International Classification of impairments, Disabilities and handicaps, Geneva, 1980.

[٣] منظمة الصحة العالمية، الجمعية العامة للصحة العالمية، مسودة خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن العجز لما بين أعوام "٢٠١٤ – ٢٠١٥"، تحسين صحة جميع المصابين بالعجز، الدورة (٦٧)، البند (٢/١٣) من جدول الأعمال، وثيقة رقم ج (١٦/٦٧)، بتاريخ ٤ إبريل-نيسان ٢٠١٤.

[٤] اتفاقية السلام والكرامة والمساواة على كوكب صحي، منظمة الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١؛ انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت؛ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨:

http://WWW.un.org/Arabic/disabilities/convention21/5/2007.

عرف الإعلان العالمي لحقوق المعوقين لسنة ١٩٧٥ في المادة الأولى المعوق بأنه: "أي شخص عاجز عن أن يؤمن نفسه، بصورةٍ كاملة أو جزئية، ضروريات حياته الفردية، أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[١]، ويتضح من تعريف الإعلان العالمي لحقوق المعاقين أن الشخص المعاق هو الذي يعاني من قصور في أحد الوظائف الجسدية أو العقلية، سواء كان هذا القصور كليًّا أو جزئيًّا، وسواء كان نتيجة عيب خلقي أو ناتج عن حادث، أو أي سبب آخر.

كما عرف دستور التأهيل المهني للمعاقين الذي أقره مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٥٥ المعاق بأنه: "فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصًا فعليًّا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية"[٢]، في حين عرفت المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر عام ٢٠٠٣ المعوقين بأنهم: "أشخاص يعانون من عَوزٍ، أو قصور بنيوي، أو من كليهما معًا، ويكون ذلك العوز أو القصور، مانعًا، أو عائقًا، أو خللًا يؤثر في علاقة الإنسان بمحيطِه، سواء كان مؤقتًا، أو دائمًا، وقد ينتج عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية، أو تفاقم بسببها"[٣]، وعرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦ المعاق بأنه: "كل من يعاني من عاهات طويلة الأمد، بدنية، أو عقلية، أو ذهنية، أو حسية، قد تمنعه التعامل مع مختلف الحواجز، ومن المشاركة بصورةٍ كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[٤].

ويرى جانب من الفقه أن هذا التعريف يميل نحو التوسع؛ إذ وضع معيار يتمثل في تسبب الإعاقة في عدم المشاركة بصورةٍ كاملة أو مباشرة وفعالة في المجتمع بالقياس لقدر الأشخاص الأسوياء، وعلى قدم المساواة دون من تمييز، ومن ثَمَّ إذا اختل هذا التمييز وجدت الإعاقة تلقائيًّا، أو وجد شخص يعاني من إعاقة، كما أنه يضيف رؤية دولية واسعة لتعزيز حقوق هذه الفئة، مما يؤكد على اتجاه المجتمع الدولي نحو تبني سياسات حمائية وقوية واسعة وفعال لهؤلاء الأشخاص[٥]، بينما يرى التحالف الدولي للإعاقة (٦) أن ما ورد

---

[١] الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، الصادر بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٤٤٧)، د/٣٠، بتاريخ ٩ ديسمبر-كانون الأول ١٩٧٥.

[٢] د. رواب عمار، مرجع سابق، ص٦.

[٣] الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم، مشروع مقدم إلى أمين اللجنة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، من حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بتاريخ ١٨ يونيو-حزيران ٢٠٠٣ عن طريق الممثل الدائم لفينزويلا لدى الأمم المتحدة.

[٤] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦١/١٠٦)، في الدورة (٦١)، البند ب من جدول الأعمال لسنة ٢٠٠٧.

[٥] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩ وما بعدها.

(٦) تأسس التحالف الدولي للإعاقة في العام ١٩٩٩ ليكون شبكة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية، ثم الإقليمية اعتباراً من العام ٢٠٠٧ . أما هدفه، فالتشجيع على التنفيذ الفعال والكامل لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول العالم، وكذلك التقيد بالاتفاقية ضمن منظومة عمل الأمم المتحدة عن طريق المشاركة الفعالة والمنسقة للجمعيات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ،للمزيد الاطلاع على الرابط الاتي

في المادة الأولى من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ لا توفر تعريفًا للإعاقة أو الشخص ذوي الإعاقة، إلا أنها توضح بأن الشخص ذوي الإعاقة الحسية أو الجسدية أو العقلية في الحد الأدنى سوف تشملهم الاتفاقية، كما تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة الاجتماعية، بالإضافة إلى أنها قد تشمل كذلك المتوحدين وأفراد الجماعات الأخرى، وتأتي عبارة طويل الأجل المنصوص عليها نتيجة لتسوية حملت بعض الدول على القبول بإدراج هذه القائمة، إلا أنه للدول الحرية الكاملة في اعتماد تعريفات أقل حصرًا أو أقل تحديدًا، كما ينصب التفاعل بالنسبة لهذه المادة بالتركيز على الحواجز الشخصية والمادية التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة والنابعة من المواقف[١].

وطبقًا لتعريف الأمم المتحدة لمصطلح المعوق نجد أنها تعرفه بأنه: "أي شخص غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورةٍ كلية، أو جزئية ضروريات حياته الفردية، أو الاجتماعية العادية، بسبب قصور خلقي، أو غير خلقي في قدراته الجسمي، أو العقلية"[٢]، كما عرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية الخاصة بالتأهيل وتشغيل المعاقين لسنة ١٩٩٣ المعاق بأنه: "الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية، أو الحسية، أو الذهنية، نتيجة مرض أو حادث، أو سبب خلقي، أو عامل وراثي، أدى إلى عجزه كليًّا، أو جزئيًّا عن العمل، أو الاستمرار به، أو الترقي فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه، أو إعادة دمجه في المجتمع"[٣].

ثانياً: تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفقًا للمنظمات الدولية.

عرفت منظمة العمل الدولية المعاق بأنه: "كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصًا فعليًّا نتيجة لعاهة جسمية، أو عقلية"[٤]، وعرفت منظمة اليونسكو المعاق بأنه: "ذلك الشخص الذي تحددت قدرته نتيجة لعاهة جسمية، أو نفسية، ويحتاج إلى رعاية خاصة لحث الإمكانيات والتكيف للحياة، بحيث يستوجب تغييرات أو تعديلات في البرامج التعليمية، والتربوية بشكلٍ يتفق مع قدراته وإمكانياته ليكون له دور إيجابي"[٥]، وعلى المستوى العربي فإن المجلس العربي للطفولة والتنمية عرف

---

https://www.internationaldisabilityalliance.org/sites/default/files/documents/crpd-guidance-document-arabic-final.doc :تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ الساعة ١٠ مساءاً.

[١] التحالف الدولي للإعاقة، وثيقة الإرشاد والتوجيه والاستعمال الكفء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، الصادرة في مايو-آيار ٢٠١٠، ص٣٥؛ انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت؛ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤: http://www.internationaldisabilityalliance.org/.

[٢] وثائق عن الأمم المتحدة لمجموعة من الاتفاقيات الدولية؛ انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت؛ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤: www.un.documents.net/e30r3447.htm.

[٣] الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين رقم (١٧) الصادرة سنة ١٩٩٣.

[٤] د. صلاح سيد شاكر شطوري، ورقة بحثية عن رعاية وتأهيل المعوقين في ظل التشريعات والقوانين المصرية، ص٢؛ انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت؛ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٥:
http://Kenanaonline.com/users/kean/posts/145134.

[٥] رفيق حامد زيد محمد الشميري، مرجع سابق، ص٣٧.

المعاق بأنه: "الشخص الذي أصابته حالة من القصور، أو خلل في القدرات الجسمية، أو الذهنية، ترجع إلى عوامل وراثية، أو بيئية، تعوقه عن تعلم، أو أداء بعض الأعمال التي يقوم بها الفرد السليم المشابه له في السن"[١].

خلاصة القول: إن التباين في تعريف الإعاقة يؤدي إلى عدم الدقة في جمع الإحصائيات التي تسعى إلى حصر تعداد الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الدولي، كما أثر ذلك بالتبعية على تعريف الشخص ذوي الإعاقة، مما ترتب عليه التأثير على سقف الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص[٢].

ويرى الباحث: أن جميع التعريفات السابقة قد أكدت على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، والتي تتمثل في المساعدة وتقديم الدعم وإتاحة الفرص لهم على قدم الوثاق بباقي أفراد المجتمع، في حين تغاضت عن اختلاف نسب الإعاقة وأنواعها والتي تفرق في التعامل بين كل نوع منها واحتياجات الأشخاص المعاقين بحسب نوع ودرجة الإعاقة.

المبحث الثاني

أسباب وأنواع الإعاقة في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية

مع الاهتمام المتزايد بالأشخاص ذوي الإعاقة لا ننسى الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الإعاقة؛ ذلك أن المعرفة العلمية بهذه الأسباب يعتبر بالغ الأهمية؛ إذ إن له دورًا كبيرًا وهاماً في تحديد الإجراءات الوقائية والحالات التي ينطبق عليها مصطلح معاق، فضلاً عن توفير المعلومات اللازمة لتشخيص هذه الحالات والتنبؤ بالآثار المحتملة على النمو والتعليم والسلوك[٣]، كما أن مشكلة الإعاقة ليست مشكلة القدرة على الحركة أو فقد السمع أو البصر، كما أنها ليست ضعف القدرة على مزاولة العمل بكفاءة، أو عدم التمكن من الكسب، وتختلف الإعاقة نتيجة لتعدد أنواعها، فمنها الإعاقة الحركية والسمعية والبصرية وغيرها، وهذه الإعاقات نتيجة اختلافها ترتب أيضًا آثارًا مختلفة على الشخص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[٤]، مما سبق سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أسباب الإعاقة في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: أنواع الإعاقة في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية.

---

[١] التقرير السنوي الأول للمجلس العربي للطفولة والتنمية حول: الإعاقة ومؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين في الوطن العربي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢؛ مشار إليه لدى: د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٢-١٤.

[٢] محمود مصطفى السيد حسن، حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصور، الفترة من ٢-٣ إبريل-نيسان ٢٠١٩،، ص٨.

[٣] د. بطرس حافظ بطرس، إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٣٣.

[٤] د. ثابت كامل حكيم، نحو إعلام تربوي للمعاقين، المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، العدد٥، الجزء٢، يوليو-تموز ١٩٩٠، ص٤٥-٤٩.

Abstract

Disability is a humanitarian phenomenon that concerns individuals and societies, and for this reason, all national and international efforts have been concerted to develop legal systems through which persons with disabilities and special needs obtain appropriate protection, according to the type and degree of disability, which varies from one person to another. However, the definitions of persons with disabilities and special needs varied as a result of the different and multiple types of disability, their causes, and the specialties working in the field of rehabilitation and care of these persons. Therefore, the Iraqi legislator has been intense to protect the social, economic, cultural, civil, and political rights of persons with disabilities and special needs, and to rehabilitate and integrate them into society by all possible means and ways, through constitutional and legislative regulation that achieves this and makes them equal with other members of the people without discrimination on the basis of disability.

The international community has also taken care of these persons by establishing many guarantees through which persons with disabilities and special needs enjoy all rights on an equal basis with others. So many international organizations have worked on their access to health care, education, work, and food, and the establishment of an international committee concerned with monitoring the implementation of the obligations of states parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Special Needs by sending reports to the concerned committee, which provides guidance and direction through the recommendations that countries should make.